قانون رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٣ (وزارة العدل) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٣٧,١٦٠ج (سبعة وثلاثون الفا ومائة وستون جنيها) على النحو الآتى :

	جنيه
فرع ٢ (المحاكم)	٣٥,١١٠
فرع ٤ (المحاكم الشرعية)	٢,٠٥٠
الجملة	٣٧,١٦٠

وذلك لتسوية التجاوزات المتوقع حصولها فى اعتمادات مختلف بنود الباب الثانى بالفرعين المذكورين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) من ميزانية الفرع ٢ (المحاكم) من نفس القسم .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير العدل (بالنيابة)
أحمد حسن الباقورى

قانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٥

باعتماد التكاليف الكلية لإنشاء أربعة مبانى مجمعة للمحاكم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد إنشاء أربعة مبانى مجمعة للمحاكم منها اثنان بالقاهرة وواحد بكفر الشيخ وواحد بقنا بتكاليف كلية قدرها ٧٠٠,٠٠٠ج (سبعمائة ألف جنيه) على أن يصرف منها ٣٠٠,٠٠٠ج فى السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

مادة ٢ — يفتح حساب خاص بوزارة المالية والاقتصاد لتمويل هذه العملية يضاف إليه ما يحصل من الرسم الإضافى المفروض على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم الوطنية والشرعية ويخصم عليه بما يصرف فى سبيل إنشاء هذه المبانى فى حدود التكاليف المعتمدة .

وفى حالة زيادة المصروف فى وقت ما على الرسم المحصل فعلا، يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يأخذ هذه الزيادة بصفة مؤقتة من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة على أن ترد فيما بعد من حصيلة هذه الرسوم .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائدجناح) عبد اللطيف محمود البغدادى